CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1589
7 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الستون

محضر موجز للجلسة ١٥٨٩

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الثلاثاء ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه
ومن ثم: السيدة مدينا كويروغا
وبعدها: السيدة شانيه

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقرير الأولي المقدم من سلوفاكيا

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدرج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال)

التقرير الأولي المقدم من سلوفاكيا (CCPR/C/81/Add.9)

١- بناء على دعوة الرئيسة جلس كل من السيدة كراسنوهورسكا، والسيد غريكسا، والسيد جيزوفيكا، والسيدة لامبيروفا، والسيد بروشاكا، والسيدة توهوفشاكوفا (سلوفاكيا) إلى مائدة اللجنة.

٢- **السيدة كراسنوهورسكا** (سلوفاكيا) أعربت عن ترحيب وفدها بالفرصة المتاحة لها لإجراء حوار بناء مع اللجنة. واعترفت بالمساعدة المقدمة لإعداد التقرير الأولي لبلدها، وقالت إن وفدها لا يعتبر النظر في التقرير غاية في حد ذاته بل مرحلة في العملية الجارية التي تستهدف توفير وتعزيز الحماية للحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد وتوفير وتعزيز إمكانية التمتع بها.

٣- ولقد تم باعتماد إعلان سيادة الجمهورية السلوفاكية بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، اتخاذ الخطوة الأساسية لمراعاة "حقوق جميع المواطنين، والأمم، وجميع الأقليات القومية، والجماعات الإثنية، فضلاً عن التراث الديمقراطي والإنساني الأوروبي والعالمي". ولقد أخذت سلوفاكيا بوصفها إحدى الدولتين اللتين خلفتا الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، على عاتقها مراعاة التزامات دولية تم التعهد بها من قبل، وكانت واعية تماماً بالمسؤوليات المترتبة عليها فيما يتعلق بصيانة الديمقراطية التعددية وحماية حقوق الإنسان تطبيقاً لحكم القانون.

٤- واستعرضت الضمانات الدستورية وغيرها من الضمانات القانونية للحقوق والحريات في سلوفاكيا، واسترعت الانتباه إلى المادة ٤٦(١) من دستور عام ١٩٩٢ التي أقرت "الحق في إقامة دعوى أمام محكمة مستقلة وغير متحيزة، وأمام أي هيئة أخرى في جمهورية سلوفاكيا في القضايا المعينة بموجب القانون" وذكرت جوانب مختلفة في مجال الاختصاص الواسع الذي تتمتع به المحكمة الدستورية للنظر في الدعاوى التي تخص الانتهاكات القضائية لحقوق الإنسان، تحت شروط معينة.

٥- وأشارت فيما يتعلق بالمادة ١ من العهد إلى أن الحق في تقرير المصير على النحو المنصوص عليه في إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول بما يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة، يتصدر ديباجة الدستور السلوفاكي وينعكس في الأحكام المنصوص عليها في مادته ٧. تعتقد سلوفاكيا بأن حق الشعوب في تقرير مصيرها هو حق أساسي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان الفردية.

٦- ولاحظت فيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد أن التفهم السليم للعهد شرط أساسي لإدماجه في النظام القانوني المطبق في البلد. وقد تم تحقيقاً لهذا الغرض نشر نص العهد فضلاً عن عدد من الدراسات التحليلية والتعليقات ذات الصلة وتم تعميمها على الجماهير في جميع أرجاء سلوفاكيا، كي يكون الجميع على علم بالالتزامات التي تعهدت بها الدولة وعلى علم بأن سبل الانتصاف متاحة إذا انتهكت الحقوق والحريات.

٧- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد المتصلة بكفالة مساواة الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرسة في العهد، استرعت الانتباه إلى المواد ١٢(٢) و٣٥(١) و٣٦ من

الدستور السلوفاكي، وبصفة أخص إلى المادة ٣٨(١) التي تنص على اتخاذ إجراء إيجابي فيما يتعلق بالرعاية الصحية للعاملين وبشروط العمل المتاحة للنساء والقاصرين والأشخاص المصابين بعوق صحي. وقامت سلوفاكيا في عام ١٩٩٦، بتقديم تقرير أولي إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بوصفها طرفاً في العهد.

٨- أما أحكام المادة ٤ من العهد الخاصة بالقيود المفروضة أثناء حالات الطوارئ العامة، فهي موضوع تشريعات قيد الإعداد ومن المتوقع أن تعزز الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٢(٢) من الدستور، وأن تضمن أن أي تقييدات لحق التمتع بالحقوق والحريات الأساسية سينص عليها القانون وستكون متساوقة مع الخطر الفعلي الذي يهدد النظام الاجتماعي، ومتمشية مع جميع الالتزامات المترتبة على سلوفاكيا بموجب القانون الدولي.

٩- وفيما يتعلق بالحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)، وبصفة أخص مسألة الإعدام، ذكرت أنه تم تأكيد إلغاء عقوبة الإعدام في المادة ١٥(٣) من الدستور. وقالت إن وفدها اشترك في تقديم القرار ١٢/١٩٩٧ الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، وبالرغم من أن المسألة ما زالت تثير الجدال، بينت الحكومة بوضوح أن إقرار عقوبة الإعدام من جديد سيكون منافياً لالتزامات سلوفاكيا الدولية وهو أمر لا يدخل في الاعتبار في عملية الإصلاح الجارية لقانون العقوبات.

١٠- وذكرت فيما يتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧ من العهد)، بأن زيارة اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب لسلوفاكيا في عام ١٩٩٥، وما قدمته من تقرير وتوصيات إلى الحكومة نُشِرت في الصحف وتمت مناقشتها على نطاق واسع. ويتم، بالإضافة إلى الحظر، بذل جهد خاص لإنشاء نظام فعال للتحقيق في الشكاوى التي يرفعها المواطنون وللتوصل إلى الحلول الملائمة عندما تثبت التهم.

١١- أما استغلال الأطفال لأغراض جنسية فهو ليس بحد ذاته موضوع تشريعات خاصة في سلوفاكيا؛ فالقوانين المطبقة هي تلك التي تتعلق بالفساد الجنسي وإغواء القاصرين على الفساد. ولقد تم اعتباراً من عام ١٩٩٠ إصدار تدابير قانونية أكثر تشدداً لتجريم استغلال دعارة الغير، فضلاً عن إنتاج المواد الإباحية أو المخلة بالأخلاق واستيرادها ونشرها وتوفير إمكانية حصول العامة عليها، بما في ذلك الصور التي تبين تعاطي الجنس مع الأطفال. وإن كانت الممارسات الموصوفة في القانون على أنها إغواء الأطفال على الفساد الجنسي، كثيرة الوقوع نسبياً في سلوفاكيا (عدة مئات من الحالات)، يبدو أن اللجوء إلى تلك الممارسات لغرض الإتجار بها، أي إنتاج المواد الإباحية عن الأطفال، أمر نادر للغاية. وتبين الإحصاءات الرسمية أنه لم ترفع إلى المحاكم سوى أربع حالات مماثلة منذ عام ١٩٩٢، ولكن ثمة احتمال بأن يكون هذا السلوك الإجرامي على وشك الازدياد. وبغية أخذ هذه الحقيقة غير السارة في الاعتبار، تم تخويل وحدة الشرطة الخاصة المنشأة في شهر شباط/فبراير ١٩٩٧ بإجراء التحقيقات في الجرائم التي يرتكبها الأحداث وتلك التي ترتكب ضدهم. وتم إصدار عدد من القوانين لحماية النساء من العنف والاستغلال الجنسيين، ولا سيما لمكافحة الإتجار بالنساء.

١٢- وفيما يتعلق بحرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين كما هو محدد في المادة ١٩ من العهد، شددت على أهمية التأكد من أن وسائط الإعلام ذات النفوذ الكبير لا تعيق بمسكتها الخانقة ممارسة هذه الحرية في حد ذاتها. وتوفر المادة ٢٠ من العهد التي تحظر الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية - وهما فعلان إجراميان في سلوفاكيا - مثالاً عن التقييد المبرر لحرية التعبير.

١٣- وقامت، فيما يتعلق بالمادة ٢٤ من العهد، بوصف بعض التشريعات المطبقة حالياً في سلوفاكيا فيما يتصل بحماية حقوق الطفل، واسترعت الانتباه بصورة أخص إلى المفارقة الواردة في قانون الأسرة بين مبدأ الأمومة البائنة (materna semper certa est) ومبدأ الأبوة غير المتحقق منها (pater incertus).

١٤- وقامت فيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد بوصف التشريعات السلوفاكية المتصلة بالحقوق السياسية للمواطنين، ولا سيما الحق في الانتخاب والترشيح للانتخاب.

١٥- واختتمت عرضها قائلة إن النشاط الذي تضطلع به ٤٠ تقريباً من المنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان في سلوفاكيا لا نظير له في زيادة وعي الناس بحقوقهم وتفهمهم للمسائل المتصلة بحقوق الإنسان عامة. واسترعت الانتباه بصفة أخص إلى أنشطة البحث والتعليم التي يضطلع بها المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان، وهو هيئة مستقلة أنشئت في عام ١٩٩٤ بموجب اتفاق بين الحكومة والأمم المتحدة، وتمول بأموال وطنية ودولية عامة وخاصة. وأعربت عن ثقة حكومتها بأن مراعاة صكوك حقوق الإنسان التي أصبح البلد طرفاً فيها مراعاة تامة ودقيقة أمر ضروري لتشييد مجتمع عصري وديمقراطي ولتحقيق التطلعات الفردية الرامية إلى بلوغ السعادة والاستقلال والحرية.

١٦- **الرئيسة** أعربت عن شكرها لممثلة سلوفاكيا للعرض المفصل الذي قدمته ودعت إلى الرد على الأسئلة المطروحة في قائمة المسائل (CCPR/C/60/Q/SLO/4).

١٧- **السيد جيزوفيكا** (سلوفاكيا) رد على السؤال ١ وقال إن المادة ١٢ من الدستور تنص على أن الحقوق الأساسية مضمونة لكل فرد بغض النظر عن الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو العقيدة، أو الدين، أو الانتماء السياسي أو العقيدة السياسية، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الجنسية أو الأصل الإثني، أو الثروة، أو الجاه أو أي مركز آخر. وأضاف أن حكومته واعية بأن المادة ٢٦ من العهد تنطوي على التزام بإيجاد الشروط المؤاتية لتتمكن الجماعات المشار إليها في السؤال ١ والتي يحتمل لأسباب تاريخية أن تعاني من التمييز، من التمتع بحقوقها. وبالتالي تنص المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات على فرض عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين السنة الواحدة وخمس سنوات على كل من يؤيد أو يشجع حركة تستهدف طمس حقوق وحريات المواطنين، أو من يحرض على الكراهية العرقية أو الدينية. وتُشدَّد العقوبة عندما تكون الوسيلة المستخدمة هي الصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون.

١٨- ولقد قامت الحكومة بتعيين ممثل خاص في عام ١٩٩٥ لتناول مشاكل الجماعات التي تحتاج إلى مساعدة خاصة. فمشكلة جماعة الغجر، مثلاً، مشكلة متعددة الجوانب وهي تتميز ببعد اجتماعي وثقافي. وقد استهدف الإجراء المتخذ تعزيز العمالة وتحسين الشروط المعيشية وإعادة تأهيل الذين كانوا من قبل سجناء ومدمنين على الكحول والمخدرات، ورفع مستوى تعليم الأطفال. ويفتقر العديد من أطفال الغجر إلى الدافع اللازم لحثهم على المواظبة على الدراسة في المدارس، فتم تنظيم حصص إعدادية خاصة لتلقين هؤلاء الأطفال مبادئ لغة التعليم. وتم على مستوى الثانويات إدراج الأشغال اليدوية التقليدية في البرنامج، كما تم إدخال برامج وقائية لمساعدة الأطفال المدمنين على الكحول أو المخدرات. وتم إنشاء مركز الاستشارة والتدريب على مستوى المحافظات بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية.

١٩- وفيما يتعلق بالأشخاص المعوقين، قامت وزارة الصحة بتوفير ائتمانات خاصة لشراء أجهزة معينة، ولتكييف مكان المعيشة وشراء سيارة واحدة. وكذلك منح الأشخاص المعوقون بدلات خاصة للسفر وللتدفئة وأقر لهم حق الانتفاع من العلاج الطبيعي بالمجان بعد بلوغهم سن الـ ٧٠ من العمر. وشجع أرباب العمل على

توظيف الأشخاص المعوقين بواسطة المساعدات الضريبية. أما الحكومة فهي تعقد اجتماعات منتظمة مع المنظمات غير الحكومية لمناقشة التدابير التي يمكن اعتمادها لحل المشاكل القائمة.

٢٠- وتناول السؤال ٢ مركزاً على عدم وجود ميل في سلوفاكيا إلى مضايقة اليهود وإن كان عدد ضئيل جداً من تلك الأحداث قد وقع. أما عدد المنتمين إلى مجموعة السكينهيد فيبلغ نحو ٧٠٠ ١ شخص من إجمالي عدد السكان البالغ ٥,٣ ملايين نسمة، ولقد رفعت دعاوى جنائية ضد ١٠ أشخاص ينتمون إلى تلك المجموعة. ولا شك في أنه تم الإبلاغ عن منازعات بين مجموعة السكينهيد وجماعة الغجر وقد عقد وزير الداخلية اجتماعات مع ممثلي الجماعة الأخيرة للاتفاق على برنامج للحماية معززة. وحتى ولو رفعت بعض الشكاوى أحياناً بشأن عدم كفاية الحماية، يجب الإقرار بأن الشرطة لا تستدعى عادة إلا بعد احتدام النزاع، وأنه من الصعب تحديد الجهة المسؤولة عن بدء العنف. ولكن تدين الحكومة هذه الحوادث إدانة صريحة وهي تبذل ما بوسعها لمنع وقوعها.

٢١- **السيدة توهوفكاكوفا** (سلوفاكيا) أجابت عن السؤال ٣ المدرج في قائمة المسائل، وقالت إن حقوق المرأة لا تضمن في إطار المادة ١٢ من الدستور فحسب بل تضمن أيضاً بموجب المادة ٣٥ المتصلة بالحق في العمل، والمادة ٣٦ المتصلة بالحق في شروط عمل منصفة ومؤاتية، والمادة ٣٨ المتصلة بالحق في شروط عمل آمنة وصحية.

٢٢- وأضافت أن حقوق المرأة المدنية والسياسية لا تصان فقط في إطار الدستور بل في التشريعات أيضاً وتعتبر أعمال التمييز ضد المرأة من الأفعال المخالفة للقانون. وجدير بالذكر أنه بالرغم من العقبات المصادفة، وهي اجتماعية - اقتصادية في طابعها أكثر مما تكون قانونية، فقد تحسن مركز المرأة في المجتمع في غضون السنوات الأخيرة. وتم إنشاء عدد من المنظمات غير الحكومية التي لعبت دوراً نشطاً في ضمان تمتع المرأة بمساواة فعلية مع الرجل. وقد أولت الحكومة أهمية كبيرة لحقوق المرأة فأصدرت اعتباراً من عام ١٩٩٣ عدداً من القوانين في هذا الصدد. وتم خلال السنة الدولية للأسرة إنشاء مركز دولي في براتيسلافا لدراسة المسائل المتعلقة بالأسرة، كما تم في شهر آذار/مارس ١٩٩٦ إنشاء لجنة استشارية لشؤون المرأة يترأسها وزير الشؤون الاجتماعية. وقد أحيلت جميع مشاريع التشريعات المتصلة بالمرأة إلى تلك اللجنة لتسدي مشورتها.

٢٣- وأشارت فيما يتعلق باشتراك المرأة في الحياة السياسية إلى أن مناصب نائب وزير الشؤون التشريعية، ووزير الشؤون الخارجية، ووزير الشؤون الاجتماعية، ووزير التعليم تشغلها النساء، وأنه يوجد أيضاً عدد من النساء بين أعضاء البرلمان.

٢٤- وقد اتخذت سلوفاكيا جميع الخطوات اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التعليم: فضمنت للإناث إمكانية الالتحاق بالمؤسسات التعليمية والتدريبية بجميع مستوياتها على قدم المساواة مع الذكور. واستفادت المرأة في مجال العمل من أحكام خاصة تتعلق بالعمل الليلي كما حصلت على استحقاقات خاصة مرضية وعن الحمل والأمومة. وفتحت رياض الأطفال لأطفال الأمهات العاملات الذين تتراوح أعمارهم بين السنة الواحدة وست سنوات. ويمكن بالتالي أن نرى أن حقوق المرأة تراعى مراعاة تامة في سلوفاكيا.

٢٥- **السيدة لامبيروفا** (سلوفاكيا) أجابت عن السؤال ٤ وقالت إن حكومتها تعتبر مسألة العنف ضد المرأة مسألة ينبغي إيلاؤها اهتماماً خاصاً. وقد اعتمدت الحكومة في شهر آذار/مارس ١٩٩٦ القرار رقم ٢١٦ الذي ينص على تدابير لمكافحة المواد الإباحية عن الأطفال والتعدي الجنسي على النساء والأطفال. وانطوت

هذه التدابير على التعاون مع منظمة "انتربول" على الصعيد الدولي، فضلاً عن التعاون مع الشرطة، والسلطات المحلية، وقطاع التعليم، والقطاع الاجتماعي، والقطاع الصحي. ويعتبر كل عمل من أعمال العنف ضد حياة الإنسان وصحته وحريته وسلامته جريمة بموجب قانون العقوبات؛ وكذلك ينص هذا القانون على تقديم التعويض لضحايا جرائم العنف، والتعدي الجنسي والإتجار بالجنس والقوادة، والإجهاض غير القانوني. وإن كان ضحايا هذه الجرائم من القاصرين يخضع مرتكبوها لعقوبات أكثر تشدداً. ولقد تم في غضون السنوات القليلة الماضية تسجيل ازدياد طفيف في عدد الإدانات في قضايا العنف والتعدي الجنسي ضد النساء، وتمت على مر السنوات الثلاث الماضية إدانة أربعة أشخاص في كل عام بتهمة الإتجار بالنساء. ولكن ينبغي الإقرار بأن العديد من هذه الجرائم بقي مجهولاً لأن الضحايا لم تشأ الإفشاء بالأمر.

٢٦- ويتم الآن التخطيط لوضع مدونة شاملة لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وقد عين وزير العدل لجنة خبراء لهذا الغرض. وسيعمل هؤلاء بالتشاور مع نظرائهم في بلدان أخرى. وستتناول اللجنة مشاكل جديدة لم تكن معروفة تحت النظام الاشتراكي: فقد أصبحت الجريمة المستوردة نتيجة غير مرغوبة نجمت عن تحول سلوفاكيا إلى الديمقراطية. ويوجد الآن قيد الإعداد مشروع قانون واسع النطاق لمكافحة الجريمة، ويتوقع تقديمه إلى البرلمان عما قريب.

٢٧- السيد بروشاكا رد على السؤال ٥ وقال إنه لا يمكن توفير بيانات دقيقة عن نسبة العاملين في الخدمة العامة وفي القطاع الاقتصادي من المنتمين إلى الأقليات لأنه لا توجد أي إحصاءات بشأن جنسية هؤلاء الموظفين. وأضاف أنه سيكتفي بتوفير معلومات عن عدد الأشخاص المنتمين إلى أقليات ولا سيما الأقليتين الهنغارية والغجرية، في الشؤون السياسية والعامة.

٢٨- وتوجد للأقلية الهنغارية أربعة أحزاب سياسية، ثلاثة من بينها ممثلة في البرلمان وهي تشكل التحالف الهنغاري. ويتألف هذا التحالف من ١٧ نائباً يمثلون ١١,٣ في المائة من إجمالي عدد النواب، وهي نسبة كبيرة إذا وضع في الاعتبار أن الهنغاريين لا يشكلون سوى ١٠,٧ في المائة من عدد السكان الإجمالي. والأقليات ممثلة أيضاً في المجلس المعني بالأقليات القومية، وهو لجنة استشارية مؤلفة من خبراء من الوزارات والمؤسسات العلمية ومن ممثلي الأقليات نفسها. وتوجد هيئة استشارية مماثلة هي اللجنة المعنية بثقافات الأقليات القومية.

٢٩- ولا يمارس حق الأقليات في الاشتراك في الحياة العامة من خلال البرلمان ومختلف الهيئات الاستشارية فحسب، بل ومن خلال هيئات الإدارة الذاتية في البلديات المختلطة إثنياً. وهنا أيضاً لا تتوافر بيانات دقيقة. ولكن كان من شأن الانتخابات البلدية أن عززت بصفة عامة تعزيزاً قوياً مركز الادارة الذاتية الذي تتمتع به الأقلية الهنغارية على صعيدي المدن والقرى: فيتحكم الهنغاريون الآن في زهاء ٤٥٠ بلدية. وتوجد، بالإضافة إلى ذلك، رابطات ومؤسسات مدنية عديدة يشارك الهنغاريون من خلالها في تسيير الشؤون العامة، مثل رابطة المدن والقرى في الجنوب السلوفاكي. وتوجد أيضاً مؤسسة سيفيتاس المنشأة في عام ١٩٩٤ للمساعدة على ترقية المحافظين ونواب المحافظين مهنياً في المجتمعات المختلطة إثنياً والمساعدة أيضاً على حل مشاكل محلية معينة.

٣٠- أما حالة أقلية الغجر فهي مشابهة لحالتهم في كافة البلدان الأخرى من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية. وقد ادعى أكثر من ٠٠٠ ٨٠ شخص بأنهم ينتمون إلى جماعة الغجر في التعداد السكاني الأخير (آذار/مارس ١٩٩١)؛ ويتراوح عدد السكان الغجر بين ٠٠٠ ٢٥٠ و٠٠٠ ٥٠٠ نسمة، ولكن الأغلبية أعلنت انتماءها سواء للقومية السلوفاكية أو القومية الهنغارية حسب القومية المهيمنة في المنطقة المعنية.

فالاعتراف بأن مركزهم كأقلية قومية يساوي مركز الأقليات الأخرى يضمن تطورهم الثقافي ويتيح لهم فرصة تمكين ما يبنون عن أنفسهم من صورة ذاتية إيجابية. وبالرغم من أنه تم وضع السياسة الأساسية المتبعة إزاء جماعة الغجر، ما زالت شروطهم المعيشية وأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية صعبة عموماً، فنسب البطالة والجرائم مرتفعة لديهم ونسب الدخول والتعليم منخفضة.

٣١- ولقد أعيق اسهامهم في الحياة السياسية والعامة بوجود ١٥ حزباً سياسياً و٣٧ رابطة مدنية تسعى جميعها لتحقيق رفاهيتهم ولكنها لم تنجح في تشكيل جبهة سياسية موحدة. والأقلية الغجرية ليست ممثلة في البرلمان السلوفاكي. ولقد اعترفت مبادرة الغجر المدنية بقومية الغجر بوصفها جماعة اثنية مستقلة فسعت لتحقيق المساواة لها مع الأقليات الأخرى المقيمة في سلوفاكيا. وكان حزب إدماج الغجر يعارض هذا النهج ويؤثر عليه العمل على ادماج الأقلية الغجرية بسرعة أكبر، ولهذه الأقلية ممثلوها في مجلس الحكومة السلوفاكية المعني بالأقليات القومية وفي اللجنة المعنية بثقافات الأقليات القومية.

٣٢- وتتصل حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات بمجالات مثل التعليم، والثقافة، واللغة، والعمل، والرعاية الصحية. ولا تتوافر أي احصاءات رسمية عن العمالة والرعاية الصحية والخدمات الادارية وغيرها من الخدمات حسب الخصائص الاثنية والدينية واللغوية. ولكن كافة هذه الحقوق تعمل اعمالاً تاماً ويمكن ممارستها بدون تمييز، وإن وجدت بعض الصعوبات أو المشاكل في تلك المجالات، كالبطالة مثلاً، فهي بكل يقين لا صلة لها بمركز الأقلية المعترف به للمجموعة المعنية.

٣٣- أما فيما يتعلق بالتعليم والثقافة واللغة، فقد تم تطوير ثلاثة أنواع من التعليم باستخدام لغات الأقليات في المدارس وفقاً للخصائص التي تتميز بها كل أقلية قومية على حدة. فتوجد مدارس للأقلية الهنغارية - تستخدم لغة الأقلية كلغة التعليم الوحيدة. وتوجد أيضاً مدارس للأقليتين الأوكرانية والألمانية توفر التعليم باللغتين. لغة الأقلية ولغة الدولة. وثالثاً، توجد مدارس تعلم فيها اللغة الأصلية كمادة من المواد في حين تدرس المواد الأخرى بلغة الدولة؛ وتلك المدارس مخصصة للأقليات الأوكرانية، والألمانية، والغجرية والروثينية.

٣٤- أما التعليم الموفر للأقلية الهنغارية في دور الأطفال، والمدارس الابتدائية والثانوية فهو بدون استثناء باللغة الهنغارية في كل المواد بما فيها تعليم اللغة السلوفاكية؛ وهذا هو النظام المطبق أيضاً في المدارس الخاصة والدينية التي تشرف عليها الحكومة. ويدرب المدرسون الذين يعلمون في المدارس التي توفر التعليم باللغة الهنغارية في جامعة التربية في نيترا.

٣٥- وتم، فيما يتعلق بأقلية الغجر، إنشاء ما يسمى "بالحصص الاعدادية الصفر" على أساس تجريبي في ١٣ من المدارس بهدف تعليم اللغة السلوفاكية كلغة التعليم باستخدام لغة الغجر. وحيث أن عدداً ضئيلاً فقط من أطفال الغجر يذهبون إلى مؤسسات التعليم المخصصة لمرحلة ما قبل المدرسة، لا يكون المامهم باللغة كافياً لتناول برنامج التعليم في الصف الأول. وقد أسفرت تجربة "الحصص الاعدادية الصفر" المكرسة للأطفال الضعيفين من حيث اللغة والمهملين اجتماعياً عن نتائج ايجابية حتى الآن ويؤمل أن توفر هذه الحصص حلاً عاماً لمشكلة نسب الاخفاق العالية التي يسجلها التلاميذ الغجر في جميع أرجاء سلوفاكيا. ويوفر التعليم الخاص للمدرسين في المدارس التي توجد فيها نسبة عالية من تلاميذ الغجر، وتوجد مخططات لتدريب مدرسي رياض الأطفال على العمل في مستوطنات الغجر بالذات.

٣٦- وتم بلوغ مرحلة جديدة في تاريخ التعليم بالنسبة إلى الأقلية القومية الألمانية بفتح صفوف تستخدم فيها الألمانية كلغة التعليم، وتوفر المدارس التعليم باللغتين في مواد معينة، ويقوم معلمون من ألمانيا بتدريس اللغة الألمانية، كما تدرس الموسيقى والفنون والتربية البدنية جميعها بالألمانية.

٣٧- وتم استناداً إلى طلبات قدمها بعض الأهل من المواطنين السلوفاكيين المنتمين إلى القومية الروثينية التخطيط لتدريس اللغة والأدب الروثينيين في بعض المدارس. ولقد بينت دراسة استقصائية أجريت عن الأهل في ٤٧ بلدية و٥٧ مدرسة أن زهاء ٦٠٠ تلميذ أبدوا الرغبة في دراسة هاتين المادتين.

٣٨- أما فيما يتعلق بالحياة الثقافية للأقليات القومية، فإنه توجد حالياً ١١ رابطة ثقافية تابعة للأقليات، و٤ مسارح مهنية للأقليات (مسرحان للأقلية الهنغارية، ومسرح للأقليتين الأوكرانية والروثينية، ومسرح لأقلية الغجر). كما توجد فرقتان مهنيتان للغناء والرقص، ودور نشر خاصة بالأقليات، وصحف دورية وغير دورية خاصة بالأقليات. ويتم تمويل الأنشطة الثقافية للأقليات من ثلاث جهات مختلفة هي: ميزانيات البلديات ووحدات الادارة الذاتية؛ والشبكة المكينة المؤلفة من المؤسسات الثقافية التي أنشأتها وزارة الثقافة؛ والاتحادات الثقافية ودور نشر الأقليات التابعة لكل قومية على حدة.

٣٩- شغلت السيدة مدينا كيروغا منصب الرئاسة.

٤٠- **السيد بروشاكا** (سلوفاكيا) قال إن الحق في استخدام لغة أقلية معينة في المعاملات الرسمية مضمون عملاً بالمادة ٣٤ من الدستور ومضبوط بموجب قانون اللغة الرسمية. ولقد تم باعتماد قانون لغة الدولة بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ اعلان قانون اللغة الرسمية قانوناً لاغياً وباطلاً، فأصبح بالتالي الحق في استخدام لغة الأقلية في المعاملات الرسمية مضموناً الآن دستورياً بموجب المادة ٣٤ من الدستور وبموجب التشريع الخاص بحماية الأقليات القومية والمعاهدات الأساسية مع الدول المجاورة. ولقد تم اعتماد قانون لغة الدولة عملاً بالمادة ٦(١) من الدستور؛ وتنص الفقرة ٢ من المادة المذكورة على إمكانية اعتماد قانون خاص باستخدام لغات غير لغة الدولة في المعاملات الرسمية. ولم يتطرق قانون لغة الدولة إلى الأحكام القانونية المحلية التي تضبط بموجبها الحقوق اللغوية لأفراد الأقليات القومية: فالحق في الحصول على التعليم بلغة الأقلية، والحق في نشر المعلومات والحصول عليها بلغة الأصل، والحق في استخدام لغة الأصل في المحاكم، والحق في أن يعترف بالأسماء والكنيات بلغة الأصل، والحق في ابراز الأسماء المحلية بلغات الأقليات، جميعها مضمون ومضبوط بموجب ١١ تشريعاً من بينها الدستور السلوفاكي بما يتمشى والتعهدات الدولية.

٤١- السيدة شانيه تسلمت الرئاسة من جديد.

٤٢- **السيد غريكسا** (سلوفاكيا) أجاب عن الأسئلة ٦ و٧ و٨ وقال إن الهياكل القانونية والمؤسسية التي تضمن مراعاة قوات الشرطة والأمن لحكم القانون وتضمن استقلالها من كل ضغط سياسي هي نفسها من حيث الجوهر في الحالتين. وبين أنه سيأخذ الشرطة كمثال. وقال إنه توجد آليات عديدة لمكافحة أي إساءة لاستعمال السلطة وانتهاك للقانون من طرف الشرطة. وتسير عمليات قوات الشرطة بموجب القانون رقم ١٩٩٣/١٧١ الخاص بهيئة الشرطة والذي ينص في ٨٤ مادة على ما يجوز ولا يجوز للشرطة أن تفعله في ظل شروط معينة. ونطاق إساءة الاستعمال محدود جداً. فينص القانون على أنه يجب على الشرطة أن تراعي الدستور وقوانين المؤسسة وغيرها من التشريعات المعمول بها. وتنص المادة ١٥٨ من قانون العقوبات مثلاً على أنه يجوز الحكم على ضابط الشرطة الذي يخالف القانون بتجاوز حدود سلطته بالسجن لمدة تتراوح

بين ٦ أشهر و٣ سنوات، أو لفترة أقصاها ١٠ سنوات إن وجدت ظروف مشددة. وتوجد آليات خاصة في الشرطة ووزارة الداخلية لرصد سلوك الشرطة. وتقوم بالمراقبة النيابة العامة وهي هيئة مستقلة تماماً عن وزارة الداخلية، وتتوافر، بالاضافة إلى ذلك إمكانية سبل التظلم الاعتيادية باللجوء إلى المحاكم. ويجوز لأي فرد يعتقد بأن حقوقه قد انتهكت أن يلجأ مباشرة إلى المحكمة الدستورية. وتنص المادة ١(٢) من قانون هيئة الشرطة على أن المجلس الوطني للجمهورية السلوفاكية (البرلمان) والحكومة يقومان بمراقبة عمل الشرطة بتطبيق المتاح لهما من نفس تدابير المراقبة المتاحة في بلدان أخرى.

٤٣- ولقد سنت الأحكام التشريعية لضمان عدم تحيز الشرطة وحصانتها من النفوذ السياسي. فينص القانون رقم ١٩٩١/٤٢٤ الخاص بالأحزاب السياسية (المادة ٥) على أن نشاط الأحزاب والتشكيلات السياسية داخل قوات الشرطة والأمن محظور. إلا أن ممارسة نفوذ غير مباشر على الشرطة أمر واقع إلى حد معين، ولكن يتم اتخاذ تدابير تشريعية في أكثر القطاعات تعرضاً لهذا الخطر بغية القضاء على ذاك النفوذ: فمحققو الشرطة مستقلون ولا يعملون إلا بموجب قانون الاجراءات الجنائية، وتحت اشراف النائب العام والمحاكم.

٤٤- وتنص المادة ٤٩ من قانون هيئة الشرطة على أنه يجوز للأفراد المحتجزين أن يرفعوا شكاوى ضد الشرطة، ويجب أن تقدم الشكاوى خطياً إلى قائد هيئة الشرطة الذي يقوم بالنظر فيها. وتقوم الادارات الخاصة التابعة لوزارة الداخلية بالنظر مبدئياً في الشكاوى المرفوعة من أفراد غير الأفراد المحتجزين، فإن كانت الشكوى ادارية في طابعها، يسري عليها القانون الاداري. وقد نظرت شعبة المراقبة في وزارة الداخلية في عام ١٩٩٤ في ٦٤٠ ٢ شكوى مرفوعة ضد الشرطة، ووجدت أن ٦٦٥ من بينها مشروعة (٢٥ في المائة)؛ وتم في عام ١٩٩٥ النظر في ٦٩٠ ٢ شكوى ووجد أن ٤١١ شكوى من بينها كانت مشروعة (١٥ في المائة)؛ وفي عام ١٩٩٦، نظر في ٥٤٠ ٣ شكوى ووجد أن ٧٣٣ من بينها كانت مشروعة (٢٠ في المائة).

٤٥- وكذلك يضبط استخدام الشرطة للأسلحة بموجب قانون هيئة الشرطة الذي تنص مادته ٦١ على أنه لا يجوز لضباط الشرطة أن يستخدموا الأسلحة إلا في الحالات المبينة صراحة في المادة المذكورة. أما تلك الحالات فهي تسع، بما فيها الدفاع عن النفس، وكحل أخير لدى القبض على مجرم خطير يرفض تسليم نفسه، ولمنع مجرم خطير من الهروب إن لم يمكن وقفه بطريقة أخرى، ولوقف عربة إذا كان السائق يهدد حياة أو صحة الآخرين ويرفض التوقف بالرغم من الطلبات المتكررة الموجهة إليه بوقف العربة، ولقتل حيوان يهدد حياة أو صحة الإنسان. ولا تميز المادة بين استخدام الأسلحة النارية واستخدام المديات، بيد أنه يطلب إلى ضابط الشرطة أن يقوم قبل استخدام السلاح بإخطار الشخص المعني بأنه سيفعل ذلك لو لم يضع هذا الشخص حداً لنشاطه الاجرامي. ويجب على ضابط الشرطة أن يطلق طلقة في الهواء أولاً إلا إذا كان موضع هجوم مباشر أو كانت حياة أو صحة الآخرين مهددة. وينبغي للضابط أن يتوخى ما يلزم من الحذر والعناية لحماية حياة الأشخاص المستهدفين، كما يجب عليه أن يوفر المساعدة الطبية كلما استخدم السلاح. وينبغي له أيضاً أن يخطر رؤساءه بأنه استخدم سلامه. أما انتهاك هذه التقييدات فهو نادر، إذ لم تسجل في الفترة بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٦ سوى حالة واحدة لجأت فيها الشرطة إلى استخدام السلاح بصورة غير مشروعة؛ وتم فرض عقوبة على الضابط المعني بعد اتخاذ اجراءات تأديبية في حقه.

٤٦- وتنص المادة ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المتهمين والمعتقلين على وجوب توفير مساعدة محامٍ للشخص المتهم إذا كان محتجزاً، أو ينفذ حكماً صدر عليه بالسجن أو كان تحت الإشراف في مؤسسة طبية، أو كان معوقاً عقلياً أو بدنياً، أو كان قاصراً. ويجب أن توفر مساعدة المحامي للشخص المتهم لو رأى قاضي التحقيق ضرورة ذلك، ولا سيما إن وجد شك حول قدرته على الدفاع عن نفسه بسبب اصابته بعوق بدني أو عقلي. ويجب أن تضمن مساعدة المحامي أيضاً في

الفترة السابقة للمحاكمة. وتعتبر هذه المساعدة الزامية في حالات تسليم الشخص إلى بلد آخر وفي الحالات التي تستلزم فرض علاج طبي غير ذاك الذي يوفر للمدمنين على الكحول. ولا توجد صلة مباشرة بين الحق في الحصول على مساعدة محام ونوع محدد من الجرائم ولكن تتوقف تلك المساعدة على وضع المتهم أو خطورة الجريمة. وفي القضايا التي يستوجب فيها القانون وجود الدفاع، يحق للمتهم أن يختار محاميه أو تقوم المحكمة بتوكيل محام يدافع عنه. وتنص المادة ٨ من قانون الحكم بالسجن على أنه يحق لأي شخص معتقل أن يتصل بمحام كتابياً بدون أي قيد وأن يقابل ذاك المحامي بمراعاة شروط معينة ينص عليها قانون العقوبات؛ وكذلك يحق لهذا الشخص أن يطلب إلى محاميه المشورة القانونية حتى في الأمور التي لا صلة لها بالقضية التي اتهم فيها.

٤٧- وتنص المادة ١٥ من القانون ذاته على أنه يحق للشخص المتهم أن يجري له فحص طبي لدى دخوله السجن وخروجه منه. وتنص المادة ٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يجب القيام على الفور بالإبلاغ عن الحبس لأقارب السجين ورئيسه المباشر في مكان العمل. وتراعى في سلوفاكيا حقوق الفرد في أن يوكل له محامٍ يدافع عنه وفي الحصول على الرعاية الطبية كما يراعى حق الأقارب في أن يبلغوا بأي اعتقال، ولم يصادف في هذا المجال أي مشكل حقيقي.

٤٨- **السيدة لامبيروفا** (سلوفاكيا) أجابت عن السؤال ٩، وقالت إن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أدمجت في قانون الحكم بالسجن. وأضافت أن شروط المعيشة في مؤسسات السجن والاجراءات التي يطبقها موظفو تلك السجون جزء لايتجزأ من المعاملة العامة للمحتجزين وهي تستهدف منحهم فرصة تعزيز الجوانب الايجابية في شخصياتهم وتنمية قدراتهم على حل مشاكلهم والاندماج من جديد في الحياة المدنية بعد خروجهم من السجن. وينص القانون على أنه يجب أن يخصص لكل شخص معتقل مساحة لا تقل عن ٣,٥ من الأمتار المربعة؛ ويعتبر الآن أن ٨٤ في المائة من مساحة السجون الكلية مشغولة في سلوفاكيا. وينطوي التدريب المهني الموفر لموظفي السجون على صيانة حقوق الإنسان، وتبادل الآراء وتقبلها بين الأفراد.

٤٩- وتقوم بالرصد محكمة اقليمية مستقلة كما يقوم به النائب الاقليمي، والبرلمان السلوفاكي، وأعضاء اللجنة البرلمانية المستقلة المعنية بشؤون السجون، والمدير العام لإدارة السجون ووزير العدل. وينص القانون على وجوب تسجيل وقائع كافة الشكاوى المقدمة من المعتقلين ووجوب النظر فيها وتبليغ المشتكي أو ممثله بالرد المقدم عليها في ظرف زمني محدد. وترفع الشكاوى مرتين في العام إلى هيئة إدارة السجون، وإدارة التفتيش العامة للسجون ومجلس المدير العام لإدارة السجون بغية اتخاذ التدابير المناسبة في ظروف معينة.

٥٠- ولم يتم حتى الآن استكمال المهام التشريعية الضرورية لأن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والقانون المدني المعمول بها في البلد لا تزال قيد فحص دقيق؛ ويتم أيضاً بذل الجهود لإدماج التوصيات المختلفة التي قدمها أعضاء اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب الذين زاروا البلد. وفي هذا الصدد، تم في أواخر شهر أيار/مايو تقديم مشروع لقانون العقوبات إلى المجلس التشريعي للجمهورية.

٥١- **السيد جيزوفيكا** (سلوفاكيا) أشار إلى السؤال ١٠ في قائمة المسائل، وقال إنه تناول حرية التعبير في المادة ٢٦ من الدستور المشار إليها في التقرير الأولي لسلوفاكيا. وأضاف أنه توجد ثلاثة قوانين وطنية هامة ذات صلة بالموضوع، وهي: القانون رقم ٩٧/١٦٠ بشأن مجلس الجمهورية السلوفاكية المعني بالبث الإذاعي والتلفزيوني؛ والقانون رقم ٩١/٢٥٤ الخاص بالتلفزيون السلوفاكي؛ والقانون رقم ٩١/٢٥٥ الخاص بالإذاعة السلوفاكية. ويتألف المجلس المعني بالبث الإذاعي والتلفزيوني من تسعة أعضاء يجب بحكم القانون

أن يكونوا قد بلغوا سن الـ٢١ من العمر على الأقل ويكونوا من المقيمين في سلوفاكيا، كما يجب أن يتمتعوا بالأهلية القانونية وألا يكونوا قد أدينوا بتهم جنائية. ولا يجيز لهم القانون القيام بنشاط حزبي سياسي أو أن يكونوا موظفين في شركات اعلامية عامة، كما يحظر أن تكون لهم مصالح تجارية متضاربة. ويشرف المجلس على مسألة التراخيص ومراعاة شروط الترخيص. وتتمثل مهمته الرئيسية في صيانة المصلحة العامة ومراعاة حرية البث في نفس الوقت. ويقوم هذا المجلس عملاً بأحكام القانون بتقديم تقرير إلى الحكومة على أساس منتظم، وإلى البرلمان أيضاً كلما طلب إليه ذلك. وتتألف كل هيئة من الهيئتين الأخريين من تسعة أعضاء، يعين البرلمان ثلاثة من بينهم وتعين الحكومة ثلاثة أعضاء، وتعين المنظمات غير الحكومية والرابطات المدنية والكنائس والطوائف الكنسية ثلاثة أعضاء. ويجب على كل هيئة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى البرلمان. ولقد حولت سلوفاكيا وسائط الاعلام من حكر الدولة فكانت في نهاية عام ١٩٩٦ قد منحت ٢٤ ترخيصا للبث الإذاعي، و٦ تراخيص للبث التلفزيوني الاقليمي والمحلي، وترخيصاً واحداً للبث التلفزيوني عن طريق السواتل. وتم، بالاضافة إلى ذلك، منح ٤٤ ترخيصاً للبث التلفزيوني الكبلي، فضلاً عن ٧٦ ترخيصاً للبث التلفزيوني الكبلي المخصص للبرامج الأجنبية بصفة رئيسية. ويتم فيما يتعلق بالصحافة نشر ١٩ صحيفة يومية في سلوفاكيا بالاضافة إلى ٥١٦ مجلة دورية، وزهاء ٣٦٥ منشوراً محلياً واقليمياً بما يغطي مجالاً واسعاً من المصالح والآراء.

٥٢- ولم يتم، فيما يتعلق بالجملة الثانية من السؤال ١٠، سن قوانين جديدة تحظر الإعراب عن آراء هدامة في حق الجمهورية أو مضرة بمصالح الدولة. ولقد رفض المجلس الوطني مشروع قانون من هذا القبيل في شهر آذار/مارس ١٩٩٦ فلم يصبح قانوناً بالتالي؛ ولقد كان للآراء التي قدمتها هيئات دولية عديدة بناء على طلب الحكومة أكبر الأثر في هذا الصدد.

٥٣- وفيما يتعلق بالسؤال ١١، يتمتع المواطنون بحق دستوري في المشاركة في ادارة الشؤون العامة سواء بصورة مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارونهم. ويتمثل الكيان الأساسي للإدارة الذاتية في البلدية، ولكن نظراً إلى أن الدستور ينص أيضاً على هيئات أعلى في الادارة الذاتية، ما زالت المناقشات جارية بين الحكومة والبلديات بشأن تأسيس مثل هذه الهيئات الاقليمية الأرفع بغية اعتماد التدابير المناسبة. ويضبط حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة بصفة أساسية بموجب قانونين، أحدهما خاص بانتخابات المجلس الوطني والآخر خاص بالانتخابات المحلية. وينص القانونان، في جملة أمور، على أنه يجوز لكل مواطن تجاوز ١٨ عاماً من العمر أن يشترك في الانتخابات؛ وكذلك تناول القانونان مسائل مثل ضمانات الانتخابات الحرة وعضوية اللجان الانتخابية التي يجيز القانون لكل حزب سياسي أن يعين عضواً فيها. وتشرف على كل عملية انتخابية لجنة مماثلة تقوم بتقديم تقرير إلى البرلمان. ويتم تغطية الاستفتاءات بطريقة شبيهة، فتكون اللجنة المعنية مؤلفة من ممثلين عن الأحزاب الممثلة في المجلس الوطني، ويقوم كل حزب بتعيين ممثل واحد. أما المسائل الوحيدة التي لا يجوز طرحها للاستفتاء فهي المسائل المتصلة بحقوق الإنسان والضرائب وميزانية الدولة.

٥٤- ولا توجد أي أحكام قانونية تضبط بموجبها الحالات التي يجوز فيها فصل أحد البرلمانيين. فوفقاً للدستور يفقد عضو البرلمان ولايته (أو ولايتها) إن لم يقبل حلف يمين تسلم المهام أو أعرب عن تحفظات في هذا الصدد (المادة ٧٥)، أو تخلى عن ولايته كتابياً (المادة ٨١(١))، أو أنهيت ولايته نتيجة إدانة جنائية (المادة ٨١(٢)) أو في حال الوفاة.

٥٥- ولا توجد، فيما يتعلق بالسؤال ١٢، أي أحكام في الدستور أو في تشريعات أخرى تضبط شروط التجنيد لتأدية الخدمة المدنية. ولكن ينص قانون العمل على شروط عامة ويقتضي بخصوص التوظيف في الهيئات التابعة للدولة اعتماد لوائح عمل وتوظيف مفصلة. ويتم الآن، بالاضافة إلى ذلك، إعداد مشروع قانون

خاص بالخدمة المدنية. ولم تقنن فئات العمل. ويقوم طلاب الوظيفة عادة بتقديم سيرة شخصية وباستكمال استبيان، فيتم تعيينهم مباشرة بعد اختيارهم واختبارهم على أساس عقد موقع يبين الواجبات والشروط ويعلن عن الوظائف الشاغرة في وسائط الاعلام ومكاتب التوظيف الوطنية. أما المسائل الأخرى من قبيل شروط العمل وتكافؤ الفرص في الترقية فهي تعالج بموجب الأحكام المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٦- أما مسألة الموانع الشرعية المتصلة بتوظيف الأشخاص من أتباع النظام السابق فهي ذات جانب قانوني وجانب سياسي على حد سواء. وثمة قانون اعتمدته الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية لوضع عوائق أمام أشخاص مثل عملاء المخابرات السابقين، انتقد على نطاق واسع لأنه يشكل انتهاكاً للحق في تطبيق حكم القانون وحماية كرامة الإنسان وشرفه. ولم يطبق هذا القانون في سلوفاكيا وكان، في جميع الأحوال، سيصبح لاغياً بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٥٧- **الرئيسة** أعربت عن شكرها لأعضاء الوفد السلوفاكي لما قدموه من ردود، ودعت أعضاء اللجنة إلى أن يوجهوا إليهم ما قد يكون لديهم من تعليقات وأسئلة اضافية.

٥٨- **السيد كلاين** أعرب عن الشكر للوفد السلوفاكي. وقال إن سلوفاكيا اتبعت أحكام العهد، وإن ما اتخذته من اجراءات لاحقة تعتبر بمثابة علامة سارة تشير إلى مراعاتها لالتزاماتها الدولية. ولكنه أضاف أنه ما من صك متعلق بحقوق الإنسان وما من رصد دولي يكفي لدعم احترام حقوق الإنسان إذا كانت الضمانات المؤسسية غير كافية، فقد ثبت دائماً أن من الخطأ الاعتقاد بأن تنظيم الدولة وهيكلها هما مفهومان مستقلان عن ضمانات حقوق الإنسان.

٥٩- وكان سؤاله الأول يدور حول وجود أو عدم وجود ثمة ما يشير في الحكومة أو الهيئة التشريعية إلى أي اجراءات تهدف إلى تعديل اختصاص المحكمة الدستورية من حيث سلطاتها الاشرافية المتصلة بأفعال قد تنتهك حقوق الإنسان. ورحب، ثانياً، بأي معلومات بشأن التقارير التي أفادت بتدخل الحكومة أثناء الاستفتاء الأخير الذي أجري بشأن انضمام سلوفاكيا إلى منظمة حلف شمال الأطلسي. وأخيراً قال إنه يود الحصول على تفاصيل بشأن الحالة الراهنة فيما يتعلق بالاتحاد الديمقراطي الذي طعن حزب الأغلبية في انتخاب ممثليه. ونظراً إلى أن المحكمة الدستورية رفضت النظر في دعوى رفعتها الحكومة للطعن في قانونية الاتحاد الديمقراطي، تساءل عما إذا استمرت محاولة الضغوط السياسية على ذاك الحزب.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠